

قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين التكميلي للعاملين
بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية (مصنع ١٠٠ الحربي)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجالس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق التأمين التكميلي للعاملين بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية (مصنع ١٠٠ الحربي) برقم (٩٤٨) . وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٢٨.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢١/٠١/١٨.

قرر

مادة (١) : شطب تسجيل صندوق التأمين التكميلي للعاملين بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية (مصنع ١٠٠ الحربي) من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة (٢) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لنشره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦